



جامعة زيان عاشور بالجلفة
Zian Achour University of Djelfa



كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظلّ دستور
2020م

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذ:

-د. معيزة عيسى

إعداد الطالب:

-بن السليخ بلقاسم

-علاوة عثمان

لجنة المناقشة:

رئيسا

مقرا

ممتحنا


- د/أ. بن مسعود أحمد

- د/أ. معيزة عيسى

- د/أ. حرشايي علان

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ
الَّذِينَ يَكْفُرُونَ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَوْ
كَانَ الظُّلُمَاتُ
بَيْنَهُمْ لَفَصَلَّوْا
عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ
فَعَوْا لَكُلِّ ظَالِمٍ
مَّا يَكْفُرُونَ



إهداء:

نهدي هذا العمل إلى والدينا العزيزين ، حفظهما الله تعالى .

وإلى كل إخوتنا .

وإلى كل أصدقائنا .

وإلى كل أساتذتنا المحترمين .

وإلى كل الأسرة العاملة بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم الأساتذة المحترمين .

داعيننا الله تعالى النجاح، والفلاح لكل الباحثين .

.....

﴿علاوة عثمان --- بن السليخ بلقاسم﴾

شكر وتقدير:

نبدأ باسم الله نحمده حمداً كثيراً طيباً، فاللهم لك الحمدُ حمداً بعدد خلقك
وزينة عرشك ومداد كلماتك لكثير آلائك، فمنك تيسرت الصّعاب، وانفتحت
المغاليق وانشرحت الصدور.. فالتوفيق منك في اتمام كل عمل..
ونصلي ونسلم على نبينا الكريم سيّد الأولين والآخريين، فاللهم صلّ وسلّم
على محمّد وعلى آله الطّيبين الطاهرين..

والشكر كل الشكر والتقدير لأستاذنا المحترم ﴿الأستاذ الدكتور: معيزة عيسى﴾
على تكرمه بالإشراف على هذا العمل المتواضع وعلى كل ما قدّمه لنا
من نصائح وتوجيهات.

فحفظك الله تعالى، وجعلك في طريق العلم سائر.

﴿علاوة عثمان --- بن السليخ بلقاسم﴾

مقدمة

مقدمة:

تقوم الأنظمة السياسية عادة على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، يبين هذا الأخير تشكيلها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها، حيث يعتبر النظام السياسي الجزائري من الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ومنظومة دستورية تحدد العلاقة بين المؤسسات السياسية في الدولة مع تحديد حقوق وواجبات المواطن، ومن بين هذه المؤسسات السياسية مؤسسة رئاسة الجمهورية حيث أن آلية التداول السلمي على هذه المؤسسة تقوم عن طريق الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يتحصل بها رئيس الجمهورية على الشرعية ويمارس مهامه واختصاصاته بمشروعية.

إنّ جلّ الدساتير الجزائرية أعطت لرئيس الجمهورية مكانة مرموقة نظرا لميل النظام السياسي الجزائري إلى النظام الرئاسي، فبحسب نص أغلبية التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر. فإن رئيس الجمهورية رئيس الدولة يجسّد وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية يحمي الدستور ويسهر على احترامه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها¹، كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفي حالة الحرب، بحيث يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها، حيث مس التعديل الدستوري لسنة 2020 المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة داخل السلطة التنفيذية، وذلك بإعادة النظر في العديد من النقاط من الناحية العضوية والوظيفية .

أهمية الموضوع: بناءً على ما سبق ذكره تأتي أهمية موضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على مستويين:

أ/ المستوى النظري: تكون الأهمية بتسليط الضوء على منصب رئيس الجمهورية وهذا من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية من أجل معرفة المركز القانوني والمكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب/ المستوى العملي: تكمن الأهمية في هذا المستوى في صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية تجاه باقي السلطات.

¹ المادة 85 دستور 2020 الجريدة الرسمية رقم: 2020/19

أسباب إختيار الموضوع: تكمن أسباب إختيار الموضوع "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 " في:

أ/أسباب ذاتية: هو بحكم التخصص الذي اتبعناه وهو تخصص الدولة والمؤسسات واهتمامنا بالقانون الدستوري.

ب/أسباب موضوعية: تتجلى في:

- أهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.
- التطورات التي طرأت على مركز رئيس الجمهورية في دستور 2020 .
- أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة في :
- تبيان المركز القانوني لرئيس الجمهورية .
- معرفة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية من خلال دستور 2020 .
- معرفة شروط وضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .
- رصد الاصلاحات والتغيرات التي طرأت على مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020.

الإشكالية : من خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نأتي إلى طرح الاشكال التالي : **ماهي مكانة رئيس الجمهورية والآثار والانعكاسات التي خلفها التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

المنهج المتبع : للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الدستور الأخير المتعلقة برئيس الجمهورية وكيفية توليه المنصب والاجراءات والشروط الازمة لذلك، والسلطات الخاصة برئيس الجمهورية. حيث تم تقسيم الموضوع الى فصلين وهذا بالنظر للمركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ارتأينا إلى تخصيص الفصل الأول الى انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 وهذا بالتطرق الى نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 كمبحث أول تطرقنا فيه الى شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وكيفية تنظيم انتخابه وكمبحث ثاني تناولنا بداية ونهاية العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 تم تقسيمه الى مبحثين الأول تحت عنوان اختصاصات رئيس الجمهورية تطرقنا فيه الى اختصاصات رئيس الجمهورية

في مجال القانون، وفي مجال المراقبة على أعمال السلطة التشريعية، والمبحث الثاني تحت عنوان
صلاحيات رئيس الجمهورية؛ تناولنا فيه التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات العادية
والتأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات الغير عادية؛ وفق التعديل الدستوري الأخير.
الصعوبات: أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث المتواضع هو حداثة الدستور الجديد
لسنة 2020 وانعدام الدراسات والبحوث والشروحات لمركز رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور،
وأكبر مشكل الذي اعترضنا هو غلق جميع المكتبات الجامعية، وكذلك العمومية بسبب الوباء
المنتشر في العالم كوفيد19.

الفصل الأول

الفصل الأول: انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020:

إن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة لأي فرد ترشح وتنطبق عليه كافة الشروط، وعلى هذا المبدأ يتبين النضج السياسي من عدمه. فالمشروع الجزائري، على غرار غالبية الدول الديمقراطية لها نفس نمط الاقتراع في انتخاب رئيس الجمهورية يكون بشكل عام ومباشر وسري، حيث تم معالجة هذا الفصل في بحثين هما:

1- نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020.

2- بداية ونهاية العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تكيف مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها¹. فالانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخص، وقد اتبع المشروع الجزائري، جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب حيث جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع العام المباشر والسري²، وإلى جانب الطريقة المباشرة توجد طريقة غير مباشرة في اختيار رئيس الجمهورية تتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تحد من تكرار الانتخابات، كما أنه لا مبرر لدعوة الشعب لاختيار هيئة انتخابية جديدة مادامت هناك سلطة تشريعية قد انتخبها الشعب ومن حقها أن تمارس انتخاب رئيس الجمهورية³، حيث عالجتنا هذا المبحث في مطلبين هما :

1- شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

2- تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

¹ عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الامعية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص: 07.

² في هذا الشأن تقول المادة: 85 من دستور 2020 "يُنْتخَبُ رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

³ حسين فريجة، "هل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع مارس 2008، ص:

المطلب الأول : شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية:

يحدّد دستور 2020م شروط الترشح لرئيس الجمهورية، ونجد المادة 87 منه تفصل في هذه الشروط، كالآتي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

• يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.¹

أولا- الشروط المتعلقة بالجنسية:

01-جنسية المترشح:

إنه، وعند الرجوع للدساتير السابقة التي عرفت الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة بل تشددت بعض الدساتير المقارنة كال دستور المصري الذي يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من أبوين مصريين أو الدستور التونسي الذي يوجب في المترشح أن يكون لأب وجد تونسيين² في دستور 2020 تذكر المادة 87 منه وجوب الجنسية الجزائرية فقط للمترشح، وهو ما نجده في التعديل الدستوري

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م، ص: 20.

² فوزي أوصديق، العراقي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص: 105-104.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

2016 في المادة 87، اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من دستور 1996، وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيده انتسابه إليها¹ من جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية والتجنس هو اكتساب الأجنبي جنسية الدولة بإرادته، وفق قوانين وأنظمة تلك الدولة²، فكل من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب في قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

إن المؤسس الدستوري الذي شدد على امتلاك المترشح للجنسية الجزائرية ضبط الأمر بحيث أصبح الترشح محدود في إطار عدم التجنس بجنسية أجنبية وذلك لحصر عدد المترشحين للرئاسيات، وغاية ما سبق هو تقييد منصب الرئيس بالانتماء إلى الجزائر فقط دون أي دولة أخرى.

02- جنسية الأبوين:

لقد ضبط دستور 2020 شرط الجنسية على المترشح بالإضافة لأبويه أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم³، هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور 1996، حيث هذا لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بل اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط، معنى ذلك أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها إما عن طريق الإقليم أو عن طريق النسب وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، فلا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو ما يؤدي إلى انتقاء المترشح للكثير من الجزائريين.

03- عدم التجنس بأي جنسية أجنبية:

تحدد الفقرة الثانية⁴ أن لا يكون المترشح قد تجنّس يوماً بأي جنسية أجنبية، وذلك لدرء كل الشبه التي قد تثار حول الانتماء للوطن.

¹ أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 25.

² عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، 1995م، ص: 102.

³ المادة 87 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتضمن التعديل الدستورية الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص: 20.

⁴ المادة 87 من القانون... المصدر نفسه، ص: 20.

04- جنسية زوجه:

لقد حُدِّت جنسية زوج المترشح في الفقرة السادسة¹ من المادة 87 للتعديل الدستوري 2020، اشترط المشرع إثبات امتلاك الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، بعكس ما كان في المادة 87 من دستور 1996، الذي اكتفى بإثبات بأصلية الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية فقط.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالديانة والسن:

تمثلت الشروط الواجب توفرها في المرشح للرئاسيات بالنسبة للديانة بالشكل التالي:

01- أن يدين المترشح بالإسلام

إن الشعب الجزائري شعب مسلم، ولذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، وهو تحصيل حاصل لأن دين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، وكل ذلك يسلمنا وبشكل منطقي إلى أن المترشح للرئاسة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها.²

02- الشرط المتعلق بالسن:

لقد نصّت الدساتير الجزائرية السابقة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة بتحديد سنّ الترشح، وهو أربعون سنة كاملة، إلا ما جاء في دستور 1963 في مادته 39 حيث تمّ تحديد سن 35 سنة للمترشح؛ بقولها: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية"³.

ثالثا- شرط تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

إن سنّ هكذا شرط يجعل بعدم إمكانية إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية.⁴

¹ المادة 87 من القانون...، المصدر نفسه، ص: 20.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 18.

³ الأنترنيت: الموقع: الميزان، إدريس أبو الحسن، دستور 03/10/1963، مقال نشر في: 25-جوان-2020م، شوهذ يوم: 18-05-2021م، الساعة: 09:16، على الرابط:

<https://www.elmizaine.com/2020/06/1963.html>

⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج: 03، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 106.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

لقد نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوعين من الحقوق هما:

01- الحقوق السياسية:

وهي جملة الحقوق اللصيقة بالأفراد من خلال الجنسية، والتي يتمتع بها كل المواطنين داخل الدولة؛ مثل الاقتراع، الترشيح، الاستفتاءات، تشكيل الأحزاب، وتشكيل الجمعيات.

02- الحقوق المدنية:

يقصد بها الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون والقضاء¹، وهو ما تذكره صراحة المادة 87 من دستور 2020م، إذ لا بدّ على المرشح للرئاسة أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية، وغير محجور عليه لجنون أو سفه، فلا يمكن لشخص مواطن أن يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية أهلاً للثقة. فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب².

رابعاً- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2020م لم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة حيث على المترشح إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح³، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية.

يمكن القول أن هذا الشرط في ظاهره جانب إيجابي؛ يكمن في أن المرشح للانتخابات الرئاسية، والمقيم في الجزائر بشكل دائم يكون مطلعاً بشكل قريب من قضايا وحقيقة الشأن، لكنه في باطنه سلبي بالنسبة لبعض المواطنين الذين قد يرغبون في الترشح لإقضاء أشخاص بذواتهم

¹ كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011، ص:39.

² د- ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص:223.

³ الأنترنيت: الموقع، العين الإخبارية، شروط الترشح لرئاسة الجزائر.. الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، مقال نشر في: الثلاثاء 26/2/2019، شوهد يوم: 18-05-2021م، الساعة: 01:27، على الرابط:

<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

وهذا منافي للأحكام الدستورية خاصة المادة 56 من التعديل الدستوري الأخير 2020م التي تنص على حق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب.¹

خامسا- المشاركة في ثورة أول نوفمبر، وإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة:

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية، كما جاء في الفقرة العاشرة من المادة 87 من دستور 2020 أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه.²

وكما تذكره الفقرة الثامنة من المادة 87 من دستور 2020م؛ عليه أيضا أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة، لكان أفضل ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيميين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة، وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم واقتصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية³، وعلى المترشح أيضا أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.⁴

إن شرط إثبات المترشح للرئاسيات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، لا يكاد يُستساغ لأن متوسط عمر الإنسان المترشح سيكون في مرحلة الشيخوخة؛ أي لا يمكنه أن يمارس المهام التي ستوكل إليه في حالة فوزه بالانتخابات.

¹ المادة 87 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المرجع السابق، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص: 15.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 20.

³ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 19.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 20.

سادسا: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

نجد هذا الشرط في الفقرة التاسعة من المادة 87 من دستور 2020¹؛ التي تحدّد أنه يجب على المترشح أن يقدم إثباتاً بتأدية الخدمة الوطنية أو تقديمه لوثيقة تبرّر حالته. إن هذا الشرط هو الآخر تشوبه نوع من الضبابية؛ لأنه وبحسب نص المادة يتبين أن المواطن المجند لا يحق له الترشيح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية، وهو غير معفى منها.

سابعا - تقديم شهادة طبية:

وفقا لما جاء في المادة 249 من قانون الانتخابات في فقرته الثامنة²؛ يجب على المرشح للرئاسيات تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، والغرض من ذلك هو التأكد من صحة وسلامة المترشح، لكن من قراءة الشرط هذا نستنتج أنه يوجد غموض حول نوع الأمراض أو الإصابات التي تنتفي معها ممارسة هكذا مهمة، وهنا تكون المحكمة الدستورية حرة في فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية نوع الأمراض، والإصابات، أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها.

ثامنا - التصريح العلني بالملكات:

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه هذا الشرط يعطي مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضيف نوع من الشفافية فيما يخص ملكات المترشح.

لكن هنا حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتمال قيام الغش عن طريقهم قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المحكمة الدستورية ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده.⁴

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 20.

² قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 10 مارس سنة 2021 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17، ص: 35.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 20.

⁴ بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، 2011، ص: 525-526.

المطلب الثاني : تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية:

01- طلب الترشح ومرفقاته:

يلتزم المترشح بما جاء في المادة 253 من قانون الانتخابات بما يلي:

أ- تقديم التوقيعات:

- يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، ففي المادة 253 من قانون الانتخابات، وفضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل .

-إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع¹.

إن الغاية من هذه التوقيعات هو من أجل التأكيد على ارتكاز المترشح من القاعدة الشعبية التي تضمن له الحصول على أصوات الناخبين، والتقليل من عدد الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا، بحيث تبتعد عن الجهوية للمرشحين؛ فإن من شأنها الحرمان من حرية الترشيح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، حيث أن بعض المرشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الانتخابات بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي واقتراحاتهم، أو لقوة خطابهم، أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشيح².

ب- تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها:

وذلك في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، كما نصّ عليها المشرع، في المادة 253 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات، كما يلي:

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 253 من قانون الانتخابات.

² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 42.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي.¹

ج- التصديق على المطبوعة:

وذلك بأن يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية²، ويقصد بالضابط العمومي في إطار المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 29 يوليو 1995 كل من: رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضائها، الموثق، المحضر القضائي، وفي إطار المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-04، والمرسوم التنفيذي 435-98؛ يقصد بالضابط العمومي كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي وثوابه، الموثق، المحضر القضائي، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تلجأ للفحوص التي تراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات.³

د- إجراءات وأجال الترشيح:

- إجراءات الترشيح: ويكون ذلك بالإعلان عن الرغبة في الترشيح أولاً عن طريق التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، وفقاً لما جاء في المادة 179 من قانون الانتخابات؛ يجب تقديم التصريحات بالترشيح قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، يلي ذلك تسليم ملف الترشيح الذي يستوفي جميع الوثائق المطلوبة لدى المحكمة الدستورية.

-الإعلان عن الرغبة في الترشيح: تحدد الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الانتخابات أنه يعد تصريحاً بالترشيح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.⁴

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 253 من قانون الانتخابات، ص: 36.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 178 من قانون الانتخابات، ص: 26.

³ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 47.

⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 35.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- إيداع ملف الترشيح لدى المحكمة الدستورية: إنه وبموجب نص المادة 249 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المحكمة الدستورية، وهي محصورة فيها وحدها الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية، أو وزارة الداخلية، أو لدى أية جهة أخرى¹.

ويتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل²، يكون كدليل لإثبات المترشح لاحترام لآجال الترشيح، على أن يتم إيداع ملف التصريح بالترشيح من طرف المرشح شخصيا.

- آجال الترشيح: ثقل شروط وطول إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا تناسب الآجال القصيرة التي حددها قانون الانتخابات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان كثير من المترشحين من إتمام إجراءات الترشيح، وفي ما يلي التفصيل:

أ- تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح: تنص المادة 251 من قانون الانتخابات على أن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية³.

إن الآجال المحددة ضمن المادة 251 من قانون الانتخابات لإيداع ملف الترشيح أربعين يوما (40) يوما تجعل المترشح يستطيع جمع كل الوثائق والتوقعات، حتى الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

02- أثر الانسحاب على العملية الانتخابية:

حالة المانع القانوني: حفاظا على جدية العملية الانتخابية لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية الانسحاب من سباق اكمال العملية الانتخابية، هذا من حيث المبدأ، غير أنه يجوز للمترشح الانسحاب في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني⁴.

حالة وفاة أحد المرشحين: ويكون بتقديم شهادة الوفاة في حالة وفاة أحد المرشحين، وهنا لا يوجد أي إشكال⁵.

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 50.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 35.

³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 36.

⁴ انظر: المادة 95 في الفقرة الثالثة من قانون الدستور.

⁵ انظر: المادة 95 في الفقرة الثالثة من قانون الدستور.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

حالة حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين: يجب على المحكمة أن تجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح، وقياسا مع الحالة المنصوص عليها في المادة 94 من دستور 2020 فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح؛ هنا شهادة الأطباء فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح؛ هنا شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني للمترشح، ليأتي دور المحكمة الدستورية بالتصريح بإثبات وقوع المانع القانوني¹، ويمكن تصور وقوع المانع في حالة اختطاف المترشح²، أو في حالة فقدان المترشح³.

انسحاب المرشح قبل الاقتراع: يمكن تصور هذا الانسحاب قبل إجراء الدور الأول، أو قبل إجراء الدور الثاني، وحدث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول للاقتراع، يؤدي هذا إلى مجموعة من الآثار⁴ (إمكانية تقديم ترشيح جديد، وتأخير الآجال).

إمكانية تقديم ترشيح جديد: وهذا الأمر يكون في حالة تقدّم المترشح باسم حزب سياسي، أو كان مرشحا حرا وتقدم باسم معروف، أو من طرف مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، في هذا الإطار تحديد المترشح يكون لازما، أين يطرح إشكال عن المترشح هل هو الذي أعرب عن نيته علنيا بتقديم الترشيح، أم الذي قام بإيداع ملف التصريح بالترشيح للمحكمة الدستورية، أو الذي صرحت المحكمة الدستورية بقبول ترشيحه؟ إن المادة 255 من قانون الانتخابات تحدد عدم قبول بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁵.

03- تأخير الآجال:

يتضمّن التأخير آجال تقديم الترشيحات، وآجال تاريخ الاقتراع.

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 55.

² واقعة الاختطاف التي يتبناها أصحابها تكون دليلا على وقوع المانع لا يمكن إثبات حالة فقدان بحكم قضائي، أو الغياب المفاجئ للمرشح وعدم ترده على مداومته، أو مركز إدارة حملته الانتخابية.

³ إدريس بوكرا نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 56، 57.

⁴ المادتان الثانية والثالثة من المادة 95 من دستور 2020.

⁵ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 255 من قانون الانتخابات، ص: 37.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

إن المادة 180 من قانون الانتخابات تقرّ صراحة بأنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة التاريخ الاقتراع، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.¹

04- الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع:

إن المادة 95 من قانون الانتخابات تقول بأنه عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.²

إن الأجل الممنوح من أجل إعادة العمليات الانتخابية قدره المشرع بـ 30 يوما في المادة 180³ من قانون الانتخابات، وتستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.⁴

05- أثر انسحاب المترشح على انتهاء ولاية الرئيس:

يترتب على انسحاب المترشح تمديد أجال تقديم الترشيحات، وتأخير إجراء الاقتراع. أما في الظروف العادية فيتم تمديد أجل تقديم الترشيح لمدة لا تتجاوز شهرا، وتتص الفقرة الأولى والثانية

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 180 من قانون الانتخابات، ص: 26.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات، ص: 23.

³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 180 من قانون الانتخابات، ص: 26.

⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات، ص: 23.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

للمادة 255 من قانون الانتخابات على حالة وفاة المترشح، أو انسحابه، أو حدوث مانع قانوني له لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق التاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما".¹

06- تنظيم الاقتراع:

لقد حوت الأحكام الدستورية، وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد التنظيم الاقتراع تتناولها بالدراسة والتحليل من خلال: طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية، إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، لنصل لنتائج الاقتراع.

أ- طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية:

تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورين.

الاقتراع العام المباشر والسري: إن مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية؛ لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد²، ونظرا لعيوب هذا الأخير وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول مرة في سويسرا سنة 1830، وفي فرنسا عام 1848، ثم ألمانيا 1871، وبريطانيا عام 1918³، ويقصد بالاقتراع العام " أن لكل المواطنين أو لكل أفراد المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة والحرمان منه لا يتصور إلا استثناء في بعض الحالات كانهدام الأهلية مثلا⁴.

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات، ص: 23.

² الاقتراع الذي يتطلب توفر ثروة مالية معينة، أو تحصيل درجة علمية للسماح له بالانتخاب حتى يتمكن الشخص من ممارسة حق الانتخاب.

³ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج: 02، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 10.

⁴ عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، ط: 01، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص: 25.

وقد انتشر نظام الاقتراع العام في غالبية نظم الانتخاب المعتمدة حالياً، لأن له دور في إعطاء أكبر عدد ممكن من الأفراد حق الانتخاب وإشراكهم في المعركة الانتخابية، وهو يعمل على تحقيق حكم الشعب على نحو حقيقي، كما أن الأخذ به يعمل على تحقيق المساواة بين أفراد الأمة وعدم التمييز لأي سبب كان، فقط يشترط بعض القيود كالسن، الجنسية، والأهلية¹. أما عن الانتخاب المباشر، فعرف بذلك لأن "فيه يقوم الناخبون باختيار النواب أو الحكام (برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون"²، والانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، كما أنه من محاسن النظام الانتخابي المباشر أنه يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم، وعلى عكس النظام غير المباشر أين يسهل فيه التأثير على المندوبين الذين يقومون بانتخاب من يمثلهم³، وعرف الاقتراع سري بوجود توافر معزل واحد في كل مكتب اقتراع على الأقل، ويتوجب على الناخب دخول هذا المعزل ووضع الورقة التي تحمل اسم المترشح الذي يريده الناخب في ظرف خاص بالانتخابات، والهدف من ذلك تمكين الناخب من الاختيار بعيداً عن أنظار الأشخاص الموجودين في مكتب الاقتراع، ودون أي ضغط قد يمارس عليه، ويقتصر دور رئيس المكتب بالتأكد من هوية الناخب وحقه في التصويت وتسليمه ظرف مخصص للانتخاب، وبمجرد انتهاء الناخب من عملية اختيار المرشح يتقدم هذا الأخير نحو رئيس المكتب أين يتحقق أنه يحمل إلا ظرفاً واحداً ثم يأذن له بوضع الظرف في صندوق الاقتراع⁴. إن المبدأ الذي يقوم عليه الانتخاب العام المباشر والسري يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال⁵ إلى اليوم بالنسبة للانتخاب رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 105 من دستور 1976 المعدلة بالقانون 79-06 بتاريخ 7 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق

¹ رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، ط: 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص: 47.

² نبيلة أقوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص: 367.

³ رعد نزيه، نفس المرجع السابق، ص: 49.

⁴ عمر حوري، القانون الدستوري، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 176، 177.

⁵ باستثناء دستور 1963 لم ينص على هذا المبدأ، فقط أشار في نص الفقرة الثانية من المادة 39 منه على شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الاقتراع العام المباشر والسري"¹، وتناوله نص نفس المادة قبل التعديل بنفس الصياغة، ليؤكدده مرة أخرى دستور 1989 دائماً بنفس الصياغة²، وقد كرسه القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات كالتالي: "الاقتراع عام ومباشر وسري"³، ليتأكد هذا المبدأ كذلك في دستور 1996 بصريح العبارة بأن: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁴، وفي نفس السياق قالت به المادة 5 من قانون الانتخابات لعام 2021م، كالاتي: يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر⁵.

إن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري سوف يقوى مركزه القانوني في النظام السياسي، لأنه يحظى لثقة الناخبين فيه، فطريقة الاقتراع هذه سوف تمكن الرئيس من صلاحيات قوية وواسعة، بيد أن دوره لا ينحصر في أداء دور الحكم المنتظر منه كما في النظام البريطاني، بل يتعداه إلى دور القائد⁶، وبالتالي شرعيته سوف تتدعم لأنه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، كون شرعيته أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة في الجزائر⁷.

ب- الاقتراع على اسم واحد:

بحسب المادة 247 من قانون الانتخابات 2021 يتضح على أنه: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"⁸. فانتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية على القائمة، كون المطلوب هو شغل مقعد واحد هو منصب رئيس الجمهورية، وفي

¹ أنظر: المادة 105 من دستور 1976.

² أنظر: المادة 68 من دستور 1989

³ أنظر: المادة الثانية من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

⁴ أنظر: المادة 71 من دستور 1996.

⁵ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 05 من قانون الانتخابات، ص: 09.

⁶ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص: 70.

⁷ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص: 70.

⁸ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 247 من قانون الانتخابات، ص: 35.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين¹.

ج- تنظيم الاقتراع في دورين:

مراعاةً وتطبيقاً لما جاء في المادة 247 من قانون الانتخابات 2021: " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"²، وذلك باعتماد الاقتراع على اسم واحد في دورين من مستحدثات النظام الانتخابي، تجسيدا لحرية الترشيح، ونظام التعددية في الترشيح، من ويتميز هذا النمط بالآتي:³

- اشتراط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي، ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁴، بحيث يمكن أن يُصرح بفوز مترشح بمنصب رئيس الجمهورية، وذلك في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، وبالتحديد في الدور الأول من عملية الاقتراع، وهكذا يستبعد الانتقال للدور الثاني.

- عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني.

- تنظيم الدور الثاني يقتصر بمشاركة المرشحين اللذين أحرزا على أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.

- الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يكون الفائز بمقعد الرئاسة.⁵

إن أهمية الانتخابات الرئاسية تبرز في كونها المعيار الذي يعكس مدى تكوين وإعادة تكوين الساحة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، وذلك هو في الدور الأول، أما ما يتميز به الدور الثاني فهو يظهر أهمية شخصية المرشح للرئاسة والتي تلعب دورا مهما في حصوله على الأغلبية المطلقة؛ كون الحياة السياسية في هذا الدور تجتمع في كتلتين

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 72.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 247 من قانون الانتخابات، ص: 35.

³ إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 72، 73.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 71 من دستور 1996.

⁵ إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 75.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

تقوم كل واحدة منها بدعم أحد المرشحين الاثنتين عن طريق تجنيد أكبر عدد من الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات بفوز أحد المرشحين وسقوط الآخر.¹

07- القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية:

غالبا ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة، بحيث لا تدوم سوى بضعة أيام غير أنها قد تبدأ منذ مدة أطول كون المرشحين يشرعون في اتخاذ المواقف منذ وقت أطول للحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير، ولكونها منظمة توضع تحت مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تسهر على ضمان المساواة بين المرشحين في ميدان الإعلام وميادين أخرى، إذ هناك بعض المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية تخضع لتنظيم خاص مثل: تمويل الحملة الانتخابية، والحملة الانتخابية الإعلامية.²

- تمويل الحملة الانتخابية: ينظم قانون الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية لأهداف وأغراض منها.³

- ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية.

- وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين.

- حظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.

أ- مصادر مصاريف الحملة الانتخابية:

لقد حددت بشكل واضح المادة 87 من قانون الانتخابات لسنة 2021 مصاريف الحملة

الانتخابية، لضمان شفافية الحملة الانتخابية، وذلك كالآتي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

¹ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، ص: 19.

² إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 75-76.

³ إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 75.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.¹

ب- إمكانية تعويض الدولة الجزء من نفقات الحملة الانتخابية:

إن تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر؛ يكون مشتركا بين المرشح والأحزاب السياسية والدولة وذلك بحسب ما جاء في المادة 95 من قانون الانتخابات لسنة 2021 فيمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.²

ج- التجمعات والمظاهرات العمومية:

تخضع التجمعات والمظاهرات الانتخابية في إجراءات الأحكام التي يحددها القانون في مادتيه 79 و 80 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المادة 79: دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، وبحسب المادة 80 يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.³

- استعمال الملصقات وتوزيع المنشير واللافتات الدعائية، واستعمال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية: إن الترشح للانتخابات الرئاسية يتم إشهاره بعدة وسائل توزيع المنشير والمراسلات الانتخابية، أو استعمال المناادي العمومي، وكذلك الملصقات واللافتات الدعائية، إذ تعد هذه الأخيرة من أنها وسائل إشهار الترشح لذلك خصها المشرع ببعض الأحكام لضمان

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 87 من قانون الانتخابات، ص: 16.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات، ص: 17.

³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 79 والمادة 80 من قانون الانتخابات، ص: 16.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

المساواة بين جميع المرشحين، كما أخضعها للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها¹.

إن عملية نشر الوثائق الإشهارية الخاصة بالمرشحين نظمها المشرع من خلال المادة 77 من قانون الانتخابات، كالآتي²:

- يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

- تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

د- حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية:

لقد وضع المشرع الجزائري منظومة سياسية، وقانونية، وقضائية، وإدارية، وشعبية متكاملة ومتناسقة وظيفيا في عملية توفير الحماية الكافية والكاملة لنظام الانتخابات الرئاسية نظرا لأهميتها وحيويتها للمصالح العليا للمجتمع، والبلاد، وللشعب، والمواطن لهذا³:

¹ محمد نعرورة، المرجع السابق، ص: 105.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 77 من قانون الانتخابات، ص: 16.

³ رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009)، ص: 10-11.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- وجود نظام انتخابي كامل، وجامع للعمليات الانتخابية الرئاسية في كافة مراحلها المختلفة.
- وجود الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وآراء واجتهادات المحكمة الدستورية، وهي مصادر للنظام الانتخابي الخاص برئيس الجمهورية.
- وجود وتنوع الرقابة (السياسية، والشعبية، والقضائية، والدستورية)، بحيث تعمل سوياً من أجل ضمان حسن سير هذه الانتخابات أثناء مراحلها وإجرائاتها بكل شفافية وشرعية ونزاهة وحياد. وهو ما حددته المادة 13 من قانون الانتخابات ما يجب على السلطة المستقلة من تنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية¹. كما نصت المادة 140 بمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً. فلا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع²، وبحسب المادة 145 يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل، عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، عملاً بأحكام المادتين 131 و132 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه³.

08- نتائج الاقتراع وإعلانها:

تقوم اللجان الانتخابية من أجل الوصول لنتائج الاقتراع ونتائجها أولية بإحصائها، وتتمثل هذه اللجان في: اللجان البلدية، اللجان الولائية، واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 13 من قانون الانتخابات، ص: 10.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 140 من قانون الانتخابات، ص: 21.

³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 145 من قانون الانتخابات، ص: 22.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الجزائريين في الخارج، كل فيما يخصها بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وارسال محاضر الفرز¹، وفي ما يلي دور كل من هذه اللجان:

09-السلطة المستقلة للانتخابات ودورها:

بحسب المادة 202 من قانون الانتخابات لسنة 2021م؛ تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. كما تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع².

أ- المندوبية البلدية للجنة المستقلة، ودورها:

بحسب المادة 265 من قانون الانتخابات لسنة 2021م تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ثم يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون العضوي.

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 87.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 202 من قانون الانتخابات، ص: 42.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.¹

ب- المندوبية الولائية للجنة المستقلة، ودورها:

بحسب المادة 266 من قانون الانتخابات لسنة 2021م؛ تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس.

- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

- تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة²، وتحدد المادة 272 من قانون الانتخابات لسنة 2021م مايلي:

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج الانتخابية لرئيس الجمهورية.

- يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مشفع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

- تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

- تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام. وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي؛ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 265 من قانون الانتخابات، ص: 38.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 266 من قانون الانتخابات، ص: 38-39.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

والمادة 186 من قانون الانتخابات تحدد دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، بحيث يعلن منسقا النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. فكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.¹

10- الإعلان عن النتائج النهائية:

تتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية بعد المداولة، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فبحسب المادة 191 من دستور 2020م تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.²

إن هذا الإعلان يتعرض لعمليات التصحيح، والتعديل للأصوات التي تجريها المحكمة الدستورية بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية للعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 186 من قانون الانتخابات، ص: 27-28.

² دستور 2020م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م، ص: 40.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

عنها، وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين، وانطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

-آجال الإعلان عن النتائج، وآجالها:

تحدد المادة 211 من قانون الانتخابات لسنة 2021م الإعلان عن النتائج النهائية، فتضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين | (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.²

المبحث الثاني: بداية ونهاية العهدة الانتخابية :

اكتساب رئيس الجمهورية لشرعيته مباشرة من الشعب غير كاف بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مزاولة مهامه طوال مدة عهده، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانوناً لإبعاده عن منصبه، باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه، هو تأقيت لما يعرف اصطلاحاً بـ: "العهدة الرئاسية" الذي يعد أحد أركان الديمقراطية، حيث عالجتنا هذا المبحث في مطلبين هما :

1- بداية العهدة الانتخابية .

2- نهاية العهدة الانتخابية .

المطلب الأول: بداية العهدة الانتخابية:

01- تعريف اليمين الدستورية:

تعرف اليمين في القانون بأنها: "عمل ديني يتخذ فيه الحالف بالله شاهداً على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما أحنث يمينه"³، وقد كانت اليمين معروفة في المجتمعات القديمة، وهي إضافة إلى ما تتضمنه من محاكاة للعزة الإلهية، كونها تمثل دعامة الحق عند الإنسان، وهذا التقليد منبعت من الإيمان بوجود عدالة سامية تتحقق على جميع

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 92.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 211 من قانون الانتخابات، ص: 32.

³ مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010م، ص: 63.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

البشر وتراقب تعهداتهم، كما أنها تمثل الضمانة الفعالة في الضمير القضائية بعد أن اعتمدها الشعوب البدائية كوسيلة للإثبات.

وعرفت اليمين أيضا في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث جاء قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية 14، سورة المجادلة، وقوله أيضا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية 93، سورة النحل، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين"¹، ف" اليمين الدستورية هي التي يعطي لها المؤسس الدستوري الطابع الدستوري من خلال ما نص عليها في نصوص الدستور"².

02-مضمون اليمين الدستورية:

عرفت اليمين الدستورية في الجزائر من أول دستور صدر لها، حيث يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه وهذا وفق المادة: 90 من دستور 2020؛ قائلا: "بسم الله الرحمن الرحيم.. وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة وحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم ، والله على ما أقول شهيد"³.

إن الواضح من اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية وفق دستور 1963 أنها تقتصر على احترام الدستور والدفاع عنه، والحفاظ على سلامة واستقلال الوطن ووحدة الرقابة

¹ مولود بركات، نفس المرجع السابق، ص: 63.

² مولود بركات، نفس المرجع السابق، ص: 65.

³ أنظر: المادة 90 من دستور 2020.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

مصالح الشعب، والجدير بالذكر أن هذه اليمين يؤديها رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني¹، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 باليمين الدستورية من خلال المادة 110 منه أين توسع مضمون اليمين الدستورية لتشمل احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني، على اعتبار أن هذا الأخير أصبح يسمو على الدستور، إضافة إلى احترام الخيار الاشتراكي الذي تبناه المؤسس الدستوري، وبموجب القانون 06-79 في المادة الثالثة منه نص على أن يضاف لأخر المادة 110 عبارة (والله على ما أقول شهيد)².

ما يمكن أن يقال أن اليمين الدستورية ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره³.

03-العهد الرئاسية، ومدتها:

بعد تولي المرشح للشرعية ومنصب رئيس الجمهورية وأداءه اليمين الدستورية، يجب توفر جملة من آليات لكي تمكنه من الحفاظ عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه، وهذا ما يميز النظام الجمهوري عن الملكي هو تأقيت مدة الرئاسة، "هذا المبدأ يسمح في النظم الجمهورية بالعودة إلى الشعب في كل مرة حتى يختار من يراهم أهلا لثقتهم"⁴، وقد تناول دستور 2020م في المادة 88 مدة العهد الرئاسية وحددها بخمس (5) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهد الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، عد عهدة كاملة.⁵

إن العهد الرئاسية في اصطلاح القانون المدني هي "عقد" يقصد به أن يقوم يدعى الوكيل يعمل قانونا لحساب شخص آخر يدعى الموكل، ويجوز أن تتم الوكالة بالكتابة أو المشافهة إلا إذا كان التصرف القانوني المقصود به إلى الوكيل يتطلب شكلا خاصا، فيجب توافر هذا الشكل الانعقاد الوكالة، ويراد بالوكالة في الشريعة الإسلامية: "من وكل" أو "الإنابة" وهي إقامة من يملك التصرف وهو الموكل (بكسر الكاف) غيره هو الوكيل مقام نفسه في التصرف بالشروط المعروفة

¹ كان هناك دور معتبر للبرلمان في دستور 1963.

² مولود بركات، المرجع السابق، ص: 65.

³ مولود بركات، المرجع السابق، ص: 65.

⁴ محمد فقير، المرجع السابق، ص: 19.

⁵ أنظر: المادة 88 من دستور 2020، ص: 20.

شرعا، وبصفة وجيزة تجد أنها تتصرف إلى عدة معان: في القانون الدولي العام: يقصد بها الانتداب أي الاعتراف المؤقت باستقلال الدولة إلى أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح للدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي كل شؤونها بنفسها. في القانون المدني يعنى بها التوكيل بين وكيل وموكل. في القانون الجنائي: تطلق على عدة معاني وهي "الأمر" ويتخذ صور: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالحبس¹.

04- العهدة الرئاسية من الناحية الفقهية:

لم يرد في القانون أي تعريف للعهدة الرئاسية، ويمكن استخلاص عناصرها بصفة مباشرة وإسقاطها على مفاهيم القانون الدستوري، وذلك محاولة لجمع عناصر كافية لتعريف العهدة الرئاسية من وجهة نظر القانون الدستوري، وفق معيارين هما: المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي².

أ- بحسب المعيار الشكلي:

هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل. فالموكل: هنا هو الذي يملك التصرف، وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصلية، حيث يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة، والطرف الثاني هو الوكيل الذي يقوم مقام الموكل في التصرف بشؤون السلطة والسيادة، وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.

ب- بحسب للمعيار الموضوعي:³

وهنا تتجسد العهدة الرئاسية بحسب المفهوم الموضوعي على شكل تفويض للمهام، وتتمثل فيما يلي:

- التفويض الحصري للمهام، حيث تتصب على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كممثل للشعب في عنصرى السلطة والسيادة، ومن هنا ينتقي التفويض المطلق.
- تتميز بتفويض محدود من حيث المدة الزمنية، بحيث يتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم في مدة زمنية محدودة.

¹ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص: 38.

² سعاد بن سريّة، المرجع نسه، ص: 38-39.

³ سعاد بن سريّة، المرجع نسه، ص: 39-40.

05- الوضع الدستوري للعهد الرئاسية في النظام الجزائري:

دستور 1963: لا توجد أية إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس (المادة 39) إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المؤسس الجزائري قد خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس تتعلق بإمكانية التجديد من عدمه، أين اكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة إلى إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية¹.

دستور 1976: لقد كرس هذا الدستور التجديد غير المحدد للعهد الرئاسية بصريح العبارة على عكس سابقة بموجب المادة 108 منه²، على إثر هذا تم تنظيم انتخابات رئاسية سنة 1977 التي بمقتضاها تم دسترة تولي رئاسة الجمهورية من طرف الرئيس هواري بومدين "باكتسابها شرعية دستورية، رجوعا لفكرة التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية خلال دستور 1976 أن التطبيق للتجديد لم ير النور ذلك على إثر وفاة الرئيس "هواري بومدين سنة 1978، وتم تنظيم انتخابات رئاسية انتخب على إثرها "الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية، من هنا كان للقدر دور في عدم التطبيق العملي للتكريس الدستوري الخاص بتجديد العهد لنفس الرئيس، في حين تم تجديد عهدة الرئيس الشاذلي بن جديد "سنة 1984، ثم تجديدها مرة أخرى سنة 1989، خلال هذه الأخيرة تمت الاستقالة الشهيرة التي اقترنت بجل المجلس التشريعي وتسببت في أزمة دستورية حقيقية³؛ حتى الوصول إلى سنة 2008 أين تمّ التعديل الدستوري الجزئي بموجب القانون 08-19، حيث تعددت مضامين التعديل والذي يهمننا من هذا التعديل ما يخص العهد الرئاسية وهو نص المادة 74 في فقرتها الثانية التي تم بموجبها فتح العهد الرئاسية والسماح بتجديدها، والملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل لم يأت بالجديد وإنما رجع إلى تكريس القاعدة السابقة التي كرستها الدساتير السابقة⁴.

دستور 2020: لقد ضبط مدة العهد الرئاسية بخمس (5) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين⁵.

¹ ينظر: الفترة الأولى من المادة 39 من دستور 1963.

² ينظر: الفترة الثانية من المادة 108 من دستور 1976.

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص: 28.

⁴ المقصود: دستور 1976 و 1989م.

⁵ أنظر: المادة 88 من دستور 2020، ص: 20.

المطلب الثاني : نهاية العهدة الانتخابية:

إن المؤشر الزمني للعهدة الرئاسية وإمكانية التجديد مثل البورصة، لكن سعر الارتفاع فيها مرتبط برئيس الجمهورية الذي يراها من منظوره¹، فمهما كانت مدة هذه العهدة قصرت أو طالت إلا أن يكون مالها أن تنتهي نهاية طبيعية، إما عن طريق انتهاء مدة الرئاسة التي تتجسد بانتهاء المدة القانونية المحددة للرئيس الجمهورية في الدستور، وإما عن طريق الوفاة، وهي الطريق الطبيعي لانتهاء حياة رئيس الجمهورية²، لكن قد يصيب هذه العهدة عارضا ومانع يتسبب في إنهاؤها مما يجعل من مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور، أو المرور بمرحلة انتقالية، هذا ما نحاول تبيانه في الآتي:

أولاً: موانع العهدة الرئاسية المؤطرة دستوريا:

إن الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة، وقد أطلق عليها تسمية حالات شغور منصب الرئاسة³، هذه الأخيرة شغلت فقهاء القانون الدستوري هو تنظيم مدة الشغور⁴. بناءً على هذا تحاول إلقاء نظرة حول المواقع التي تصيب العهدة الرئاسية من خلال التأطير الدستوري الجزائي لهذه الحالات؛ وذلك بإتباع التسلسل الزمني للدساتير التي عرفها النظام السياسي فيما يلي:

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.
- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.⁵

¹ فايزة خير الدين، فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011، 2012، ص: 135.

² فايزة خير الدين، المرجع السابق، ص: 109.

³ سعد بن سرية، المرجع السابق، ص: 58.

⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر، المرجع السابق، ص: 113.

⁵ أنظر: المادة 101 من دستور 2020، ص: 25.

الفصل الأول : انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

إن تقرير الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو إعلان الحرب أو وقف الدستور لا يكون إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب. فقد عرفت حالة وفاة رئيس الجمهورية التطبيق الأول عند وفاة الرئيس هواري بومدين¹.

01-الاستقالة:

تحدد المادة 94 من دستور 2020م؛ أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، كما يلي:²

- يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.
- في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.
- لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص: 50.

² أنظر: المادة 94 من دستور 2020، ص: 22.

02- التأطير الدستوري لحالة الشغور في دستور 2020:

يمكن تقييم التغطية الدستورية لحالة الشغور في دستور 2020، أنها التأطير الدستوري الأفضل على الإطلاق لحالة الشغور مقارنة مع الدساتير السابقة، وقد شكلت تجربة دستورية تمثل استمرار لنفس حالات الشغور المنصوص عليها سابقا، ويتمثل أهم جديد جاء به دستور 2020 في استحداث المجلس التشريعي الثاني مجلس الأمة. فتغيرت بعض الإجراءات بحكم النتيجة¹. تتضمن المادة 94 من دستور 2020 أحكاما تنظم هذا الشغور وفق المانع المؤقت أو المانع الدائم، كما يلي:

أ- حالة المانع المؤقت بسبب المرض الخطير المزمع:²

- يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لأجل التثبيت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.
- يجتمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المحكمة الدستورية التصريح بثبوت المانع.
- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما.

ب- حالة استمرار المانع:

يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا³ من هنا تبدو التفرقة بين حالات المانع المؤقت والدائم، ففي حالة المانع من استقالة أو وفاة يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ليثبت بالإجماع شغور منصب الرئاسة. دائما في إطار أحكام المادة 94 السالفة الذكر تأخذ الاستقالة شكلين أساسيين⁴. إما بالاستقالة الحكيمة الوجوبية (بقوة القانون)، أو بالاستقالة الإرادية. فالفقرة الرابعة من المادة 94 من الدستور تسمح لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته. فمن حيث السبب؛ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصا، ومن حيث الإجراءات؛ تجتمع المحكمة الدستورية ويثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور، ثم يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

¹ سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص: 61، 62.

² أنظر: المادة 94 من دستور 2020.

³ أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 88 من دستور 1996.

⁴ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص: 73، 74.

03- موانع العهدة الرئاسية غير المؤطرة دستوريا:

تعتبر الاستقالة من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية، وقد عرفت التطبيق العملي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري؛ الذي حدث سنة 1992، حيث تمثل هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري التي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور.¹

¹ سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص: 62.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

إن المشرع الجزائري جعل انتخاب رئيس الجمهورية علامة فارقة على اختلاف الدساتير. فبعد كل الدساتير التي عرفت الجزائر على مدى الأربعة عقود فإن الأحداث الأخيرة التي رفضت التجديد للمرة الخامسة على التوالي للرئيس السابق؛ جعلت من الشعب يفرض باعتباره السيد وصاحب السلطة جملة من الشروط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما جعل الدستور الأخير يتميز عن غيره في كثير من المواد، حيث عالجنا هذا الفصل في مبحثين هما:

- 1- اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 .
- 2- صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 .

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

يحوز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في كل الدساتير السابقة، وبالخصوص بعد إقرار دستور 2020 الذي يعزز من صلاحيات رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة يساعد في النشاط الحكومي، واعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. فإنه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطات الفعلية، ويده جميع المخارج القانونية.¹ حيث عالجنا هذا المبحث في مطلبين هما :

- 1- اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال القانون .
- 2- اختصاصات رئيس الجمهورية في المراقبة على أعمال السلطة التشريعية.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال القانون:

01-المراقبة لأعمال السلطة التشريعية:

لقد خول الدستور الهيئة التنفيذية إمكانية مراقبة النص التشريعي؛ الذي وافق عليه البرلمان وذلك قبل ما يقوم بإصداره ونشره، وهذا ما يحقق تكاملا بين المشرع والمنفذ في المجال القانوني، ومن جهة أخرى يكرس فكرة عدم الفصل الكلي بين السلطات، وتتخذ هذه الاختصاصات صورتين

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 117.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

وهما الاعتراض عن النص التشريعي، وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية، وحلّ المجلس الشعبي الوطني.

-الاعتراض على النص التشريعي:

أهم ما تقوم به السلطة التشريعية هو سنّ القوانين والتي يتم إرسالها لرئيس الجمهورية لإصدارها، وقبل ما يقوم بذلك يراقب مدى صحتها؛ والتأكد من أن البرلمان التزم من خلال مضمون النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من أجله إعداد القانون، باعتباره القاضي الأول للدولة وحامي الدستور، ويتجسد هذا الاعتراض من خلال طلب الرئيس بإجراء مداولة ثانية، فما المقصود بها؟ وما هي شروطها؟

• طلب إجراء مداولة ثانية:

يطلق فقهاء القانون على اختصاص رئيس الجمهورية من طلب إجراء مداولة ثانية اسم " الاعتراض على القوانين، هذا الحق الذي يعرفه البعض منهم على أنه إخلال بروح الدستور وعليه يلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض، حتى يتم تدارك الموقف¹، ويتفرع هذا الاختصاص من حيث نطاق عدم موافقة الرئيس على القانون إلى اعتراض مطلق على القانون واعتراض جزئي والذي يقتصر فيه رفض مواد معينة من القانون وليس على القانون ككل².

• شروط طلب إجراء مداولة ثانية:

إن طبيعة هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية ومدى تأثيره على السلطة التشريعية يستوجب إحاطته بشروط وذلك حتى لا يتعسف، ولعل أهمها ضرورة تسبب طلب إجراء المداولة الثانية، أضف إلى ضرورة احترام المدة المقررة لذلك. فعلى رئيس الجمهورية عندما يقوم بإرجاع النص التشريعي أن يضمنه برسالة يشرح فيها للمجلس أسباب رفضه إصدار النص³، ومن الواضح أن الاعتراض الرئاسي يعد وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون، وما يمكن أن يقال أن الاعتراض الرئاسي لا يمكن أن ينصب على كل النص التشريعي بل فقط على مادة أو أكثر، ومفاد ذلك تنقيح القانون لأن الهدف من طلب إجراء مداولة ثانية هو تصحيح الأخطاء

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 128.

² مجيد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 285.

³ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص: 120.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الفنية المتواجدة في النص.¹ كما قام المؤسس الدستوري وكغيره من المؤسسين الدستوريين؛ بتحديد المدة التي يجب أن يقدم فيها رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية وهي مدة الثلاثين يوما الموالية لإقراره كما سبق ذكره، فبفواتها يسقط حقه في ممارسة هذا الاختصاص: وهذا ما أكدته كذلك صراحة المادة 45 من القانون العضوي 2-99 حيث نصت على ما يلي:² يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه وذلك خلال الثلاثين يوما لمصادقة مجلس الأمة عليه"، وبعدها يرسل رئيس الجمهورية الاعتراض إلى المجلس الشعبي الوطني يقوم أعضائه بمراقبة هذا الطلب وهل احترام الميعاد ثم يقومون بتمحيص أسبابه، وفي حالة ثبوت الطلب يقومون بالإجراءات الضرورية لتصحيح النص أو بتعديله، أما إذا لم يقتنعوا وتمسكوا بالنص فلا بد أن يوافق عليه 3/2 من أعضاء المجلس، أما إذا لم يتحقق هذا النصاب يمكن للحكومة أن تسحب النص نهائيا أو أن يقوم بتعديل المشروع لطرحة ثانية على البرلمان.³

02- حلّ المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 151 من دستور 2020؛ أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وتجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁴.

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السيامي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 219.

² انظر: المادة 45 من القانون العضوي 9902 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

³ حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، (الشكل والإجراءات) بدون دار نشر، الجزائر، 1996، ص: 153 10.

⁴ أنظر: المادة 151 من دستور 2020، ص: 34.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

03- اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المساهمة في تكوين القانون:

أ- التصديق على المعاهدات:

يعرفها الأستاذ كمال زغموم على أنه: " إجراء خاص تعلن الدولة به رسمياً قبولها الالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها؛ فهذا الإجراء هو عبارة عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدولة ملزمة به نهائياً"¹ فالتصديق على المعاهدة هو إجراء من الإجراءات الداخلية تعلن عنه الدولة رسمياً بقبولها الالتزام بمحتوى المعاهدة، ويقوم به أعلى هيئة والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 102 من دستور 2020، حيث يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة²، وكذلك المادة 91 من نفس الدستور في الفقرة الثانية عشر منه، حيث أقرت لرئيس الجمهورية بأن يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها³، وكذا المادة 153 من دستور 2020 يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁴.

وهو ما كان قبلاً في المادة 77/11 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ بقولها:⁵ " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"⁶، وبالإضافة إلى المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد بأنها أضافت ضرورة موافقة رئيس المحكمة الدستورية حيث نصت على ما يلي: " يوقع رئيس

¹ كمال زغموم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر أو طبع، ص: 84.

² أنظر: المادة 102 من دستور 2020، ص: 25.

³ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21.

⁴ أنظر: المادة 153 من دستور 2020، ص: 34.

⁵ أنظر المادة 77/11 من دستور 1996، والمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة¹. فالتوقيع هو مجرد مشروع يتوقف تنفيذه على تصديق رئيس الجمهورية عليه، والغاية من ذلك إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تنفذ بها.

كما تتجلى الغاية من ذلك أن المعاهدة كثيراً ما تتطلب تعديل القانون الوطني، فتسمح فترة الانتظار ما بين التوقيع والتصديق للدول بين التشريعات أو الحصول على الموافقة البرلمانية اللازمة لتنفيذ المعاهدة قبل الإقدام على التصديق².

ب- شروط التصديق على المعاهدة:

تتمثل شروط التصديق على المعاهدة في ضرورة موافقة البرلمان عليها، وعدم مخالفتها للدستور، ولم يكن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 يشترط ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدة، وإنما كان يشترط فقط استشارة رئيس المجلس الوطني، حيث كانت المادة 42 تنص على أنه³: "يوقع رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، بعد استشارة المجلس الوطني ويسهر على تنفيذها وبالنظر إلى المادة 102 من دستور 2020، يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، شرط أن يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة⁴. فعندما يرغب رئيس الجمهورية التصديق على معاهدة ما، يجب أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه، كما لا يجوز أن يوافق على جزء أو يرفض جزء آخر أو يدخل عليها تعديلات⁵.

¹ أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016م.

² محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 48.

³ أنظر: المادة 42 من دستور سنة 1963.

⁴ أنظر: المادة 102 من دستور 2020، ص: 25.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

04- إصدار القانون:

أ- تعريف إصدار القوانين:

هناك الكثير من التعريفات، من أهمها تعريف الدكتور عبد الغني بسيوني على أنه: "عبارة عن شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة من جانب أعضاء السلطة التنفيذية"¹. فمن الواضح أن اختصاص الإصدار له علاقة مباشرة باختصاص البرلمان من حيث سن التشريع، ويجب الاقتناع بأن وضع خاتم رئيس الدولة عن النص التشريعي يعد شرطا دستوريا أساسيا ليكتمل القانون بالنشر ويصبح نافذا.

وبعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون يقوم بعد ذلك بإجراء مكمل، وهو نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليعلم به الأفراد والهيئات، وبالنظر إلى المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أنه: "يوقع المراسيم الرئاسية"²؛ وتحدد المادة 141 بأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة³.

ب- الحالة القانونية لإصدار القوانين:

إن اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين ليس مجرد إجراء شكلي؛ بل هو عمل قانوني ويكتسب أهمية كبيرة، بحيث يترتب على عدم القيام به عدم وجود القانون. وبالنظر إلى المادة 148 من دستور 2020 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه؛ غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه، وتتصّ المادة 149 من دستور 2020 على أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط: 01، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 5991، ص: 202.

² أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21.

³ أنظر: المادة 141 من دستور 2020، ص: 32.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.¹ وبحسب المادة 145 من دستور 2020، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

03- تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

04- تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

05- في كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للمشاريع القوانين العضوية.

06- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما؛ تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.²

¹ أنظر: المادة 149 من دستور 2020، ص: 33.

² أنظر: المادة 145 من دستور 2020، ص: 33.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في المراقبة على أعمال السلطة التشريعية

01-صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية:

كانت علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية تتمتع بمكانة هامة في الأنظمة السياسية السابقة؛ غير أن هذه المكانة بدأت تضمحل بالتدريج بسبب تزايد مهام الدولة وما يتطلبه بعضها من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله وهو ما استدعى إسناد الكثير من المهام التي كانت حكرًا على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، وبالنتيجة اضمحلت سلطات واختصاصات البرلمان نسبيًا بسبب الاستثناءات والقيود المفروضة عليه دستورياً في التعبير عن إرادة الشعب وخاصة في مجالي التشريع والمراقبة، وبذلك فقدت البرلمانات المكانة الأولى التي تحتلها في النظام السياسي¹. أما البرلمان في الجزائر ليس من أجل القيام بدور السلطة التشريعية، ومع ذلك وجوده لا بد منه ولا غنى عنه والسبب في ذلك يعود لأمر عدة لعل أهمها ثلاثة²:

- غياب البرلمان يوقع النظام في عزلة وينشأ عنه فجوة كبيرة بينه وبين المجتمع، وهذا حتى في زمن الأحادية، فما بالك بأيام التعددية، ودليل ذلك ما حدث في 1965، ومن 1992 إلى 1997.

- البرلمان ضروري لمنح السياسات العامة، والقرارات المتخذة صفة المشروعية القانونية اللازمة للتنفيذ بالتصويت البرلماني، كون بتأشيرة البرلمان تصبح قوانين الدولة من صنع نواب الأمة وتعلو قيمتها بالنتيجة.

- يبرز أنه خارجي ومهم للغاية؛ ذلك أننا في وقت صار فيه صعباً إن لم يكن متعذراً على الأنشطة الوطنية أن تحكم بسلطوية سافرة، وغياب الدستور والانتخابات والبرلمان يجعل النظام بنظر الخارج من الصنف السلطوي الخشن يسيء إلى سمعته في الخارج ويحط من منزلته، يعقد علاقاته الخارجية، ويزيد من عزله في الساحة الدولية، ويحرمه مما يحتاج إليه من دعم خارجي

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 03.

² صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011، ص: 10.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

سياسي واقتصادي في زمن العولمة، وتزايد التداخل بين الوطني والدولي واستمرار علاقات التبعية بين الضعيف والقوي".

"أمام هذا الطرح المقدم أعلاه لم تعرف الجزائر المستقلة سلطة تشريعية ما يسمى بهذا الاسم في الفترة الأولى من الاستقلال، وهو المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني، لم يكن ملامحه ما يشبه هذه السلطة في زمن المجلس الشعبي الوطني من 1977 إلى 1991 كانت تلك الهيئة إلى الإدارة أقرب منها إلى البرلمان، ومن بداية عهد الأحادية إلى نهايتها كانت سلطة التشريع في الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965، ثم رئيس مجلس الثورة من 1965 إلى 1976، ومن جديد رئيس الجمهورية من 1977 إلى 1989، أثناء تلك الفترات كلها ساهمت الهيئة التشريعية في إضفاء الشرعية على قرارات السلطة وممارسة الرقابة والتأطير السياسي للمجتمع".¹

كما تحدّد المادة 149 من دستور 2020م؛ أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.²

02- الرئيس وعمل البرلمان:

أ- الرئيس وتشكيلة البرلمان:

يتأسس البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذا الأخير يمثل الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، أين تم إنشاؤه إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة معا بتتصيص من المادة 98 من الدستور.³ وتعود أسباب إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري إلى مبررات عامة⁴ وأخرى خاصة¹، حيث أن

¹ صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص: 146.

² أنظر: المادة 149 من دستور 2020، ص: 34.

³ حميد مزياي، عن واقع الأزواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011، ص: 156.

⁴ سعد عمير، لوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 12.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

رئيس مجلس الأمة نفسه غداة نهاية العهدة الأولى للغرفة والتي جاء فيها أن إنشاء مجلس الأمة جاء: " لتجنب البلاد من احتمالات الانزلاق المفاجئ، والتقليل من اندفاع وجموح ممارسات الأغلبية الظرفية التي قد تأتي عقب عمليات الانتخابات العقابية التي قد تحدث بين الحين والآخر، حيث يتصور الفائزون أن تاريخ الشعوب والأمم يبدأ فقط من يوم فوزهم المفترض في الانتخابات وبالتالي التفكير في انشاء مجلس الأمة بتشكيلة يعين فيها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، هذا الثلث يفترض فيه أن يكون من أنصار رئيس الجمهورية ولأن المصادقة في هذا المجلس يكون² بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4)، وعليه فالثلث الرئاسي له دور حاسم في صدور القوانين المصوت عليها من طرف الغرفة الأولى.³

تحدد المادة 121 من دستور 2020 بأنه:⁴

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
- ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.
- يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ب-تكوين مجلس الأمة:

إن "معظم دول العالم لا يزال الحاكم فيها يقوم بتعيين عدد من أعضاء البرلمان، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 لأول مرة في المادة 101 منه على أن يعين رئيس الجمهورية الثالث من أعضاء مجلس الأمة الغرفة المستحدثة من بين الشخصيات والكفاءات

¹ انظر: سعد عمير، المرجع نفسه، ص: 24.

² انظر: رسالة مجلس الأمة، (مجلس الأمة عهدة.. وتجربة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عند خاص، (ديسمبر 2003)، ص: 10 - 13.

³ عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، الأزواجية البرلمانية بين القبول والرفض، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عند الرابع، (جوان 2007)، ص: 146.

⁴ أنظر: المادة 121 من دستور 2020، ص: 28.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. فالأمر متروك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية في استخدام صلاحية وسلطة التعيين.¹

إن رئيس الجمهورية يستخدم هذه السلطة لتحقيق توازنات سياسية عامة، وليس مجرد ميزة شخصية للحاكم حيث يسعى إلى استخدام سلطته تلك من أجل إتاحة فرصة معقولة لتمثيل بعض الفئات الاجتماعية، أو للاستفادة من خبرات الرموز الاجتماعية والثقافية والشخصيات العلمية المتميزة لإثراء العمل البرلماني ذاته.²

وتذكر المادة 121 من دستور 2020 منح رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.³

لقد ذهب بعض الآراء إلى أن آلية التعيين تمكن بطريقة أو بأخرى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) التحكم في التركيبة البشرية، وبالتالي يصبح مجلس الأمة وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية فإذا أضيف إلى ذلك كيفية اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمة والمقصود أغلبية 4/3% للتصويت والمصادقة على القوانين ما يمثل ضماناً أخرى وموازنة سياسية، إذ تضمن هذه النسبة نوعاً من حق الاعتراض الثلث الرئاسي كما يطلق عليه⁴، ومنه يكفل هذا الأخير لرئيس الجمهورية الوسيلة الفعالة، وآلية رقابية للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية وبالتالي العمل البرلماني ككل باشتراطه ضرورة موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء لاتخاذ القرار، وهذا ما يجعل الثلث الرئاسي كابحاً للثلثين المنتخبين.⁵

ج- الرئيس يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية:

بحسب المادة 138 من دستور 2020:⁶

¹ عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007م-2008م، ص: 117.

² عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص: 117.

³ أنظر: المادة 121 من دستور 2020، ص: 28.

⁴ عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص: 118.

⁵ عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص: 118-119.

⁶ أنظر: المادة 138 من دستور 2020، ص: 30.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

- يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.
- يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة الغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.
- يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.
- يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

كما أن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الملحة لذلك بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض، ومنه يكون رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله¹، وهناك حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها، وهي وجوبية ولرئيس الجمهورية دخل فيها وهي: الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة.²

د- رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان:

توضح المادة 150 من دستور 2020 أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان"³، والقصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها، فيتم ذلك عن خطاب لأن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان⁴، فالوزير الأول يذهب إليه في مناسبات معينة ومتعددة (تقديم مخطط عمل الحكومة، عرض بيان السياسة العامة، حالات الاستجواب)، أما رئيس الجمهورية فلا يعقل ذلك فقط يرسل خطابا إلى البرلمان⁵.

¹ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص: 118.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص: 264.

³ أنظر: المادة 150 من دستور 2020، ص: 34.

⁴ صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص: 202.

⁵ صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص: 202.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

إن الخطاب، هو وسيلة تقليدية تفصح عن الاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأن المتعارف عليه أنه ليس بوسع رئيس الدولة أن يتنقل إلى البرلمان، وبتالي البيانات الرئاسية تقرأ من قبل رئيسي الغرفتين، وفي كل هذا لا يتوج البيان العام بإثارة النقاش حوله. فقد جاء في المادة 150 من دستور 2020 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد نص في مادته 119 على ما يلي "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني، وهي ذات الصياغة الواردة في المادة 128 من دستور 1996 مع استبدال المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان كونه مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".¹

و- رئيس الجمهورية وحل البرلمان:

إن "النظرة التقليدية تقصر سلطة الحل الرئاسي على أنها وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتفعّل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل رئاسي، وأن تظل محل تجديد على الدوام"². ومنه يتبدى الحل الرئاسي في النظام الجزائري على صورة سلطة تقديرية التي لا يمكن تفعيلها في أي وقت، وبالنتيجة يغدو مفهوم حل البرلمان السيد قد تأثر أعمق التأثير بالأهلية الدستورية لرئيس الجمهورية أن يتولى شخصا أمر حل المجلس الشعبي الوطني، وبالنهاية صار رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلاح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب.³

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية امكانية تقرير حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بحسب المادة 108 من دستور 2020 فإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.⁴

- الحل الوجوبي:

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 295.

² عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص: 253.

³ عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص: 253.

⁴ أنظر: المادة 108 من دستور 2020، ص: 26.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

"تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه"¹.

- الحل الإرادي التقديري:

إن رئيس الجمهورية "يمتلك حلّ المجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسباً، وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حدّ للعهد التشريعية للمعرفة الأولى للبرلمان. وأهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وهو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه"².

إن حقّ حلّ البرلمان لرئيس الجمهورية هو "وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة، فهي سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في إطاره الدستوري، وفي إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم الثقة والاستقرار في العلاقات بين هذه السلطات"³.

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية:

إن الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري هي من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل ذلك النظام، فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك دوراً وواسعاً داخل الدولة، كان مركزه قوياً، وكلما كانت صلاحياته ضعيفة أو تشريفية غير فعلية تضاءل دوره في الدولة، حيث أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية تعد من أبرز مصادر قوته داخلياً وخارجياً، حيث عالجنا هذا المبحث في مطلبين هما :

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص: 172.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص: 173-174.

³ عبد الحليم مرزوقي، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012م، ص: 101.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

1- التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات العادية.

2- التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات الغير العادية.

المطلب الأول : التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات العادية:

بعد ما كان رئيس الجمهورية بدون منازع المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963. فهو المسؤول وحده أمام مجلس الوطني. أما دستور 1976، فحول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة منها توليه رئاسة الحكومة في نفس الوقت، وهو الذي يعين الوزراء وينهي مهامهم، وفي ظل دستوري 2016 و2020. نص على العديد من الصلاحيات بصفته رئيس السلطة التنفيذية وكونه حامي الدستور.

- حيث جاء في دستور 2020 في المادة 91 منه أن يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:¹
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني
 - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
 - يرأس مجلس الوزراء.
 - يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.
 - يتولى السلطة التنظيمية .
 - يوقع المراسيم الرئاسية.
 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
 - يستدعي الهيئة الناخبة.
 - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

¹ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

وبحسب المادة 92 من دستور 2020 يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:¹

- (1) - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- (2) - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
- (3) - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:

(4) - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

(5) - رئيس مجلس الدولة.

(6) - الأمين العام للحكومة.

(7) - محافظ بنك الجزائر.

(8) - القضاة.

(9) - مسؤولي أجهزة الأمن.

(10) - الولاة.

(11) - الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم؛ بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

أما المادة 93 من دستور 2020 فصرحت بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته، وفي فقرتها الثانية حددت بأنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ين الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.²

¹ أنظر: المادة 92 من دستور 2020، ص: 21-22.

² أنظر: المادة 93 من دستور 2020، ص: 22.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

المطلب الثاني: التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات الغير عادية:

إن رئيس الجمهورية في ظروف الاستثنائية يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية، وإقرار هذه الاختصاصات يرجع الفضل إليه إلى العديد من الفقهاء فمنهم من يبررها على أساس الضرورة وبعض استند إلى مقتضيات الدولة وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية وإن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة فسميت بالنظرية السياسية للضرورة وأخيرا استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال السيادة.

إن الحالة الاستثنائية يقرها رئيس الجمهورية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار ويكاد هذا الخطر وشيك أو داهم أن يصيب المؤسسات الدستورية أو على استقلالها أو على سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب أشكال، والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت اعلانها.

تعريف الظروف الاستثنائية:

هي الظروف الخارجة عن المألوف، والتي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي، وقد عرفها السيد علي الشريف على أنها "حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية أو حالة تحقق بأمن البلاد وسلامة حدودها وأراضيها أو مؤسساتها الدستورية أو طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة ترابها واستقلالها وسيادتها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الأخطار وإعادة الأمور وضعها الطبيعي ويقتض ذلك تجاوز الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية.¹

مبررات حالة الظروف الاستثنائية:

إن الرأي السائد في الفقه يتجه إلى أن فكرة لضرورة هي أساس نظرية الظروف الاستثنائية ويقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية مما يدفع السلطات أن تلجأ إلى وسائل قانونية استثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات، ففكرة الضرورة هذه تقوم على ركنين، ركن موضوعي ويتمثل بوجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً، وركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون وهذه فكرة الضرورة بصورة عامة، وهناك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري ذلك أنها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطاراً معينة، سواء كان مصدر هذه الأخطار داخلياً أم خارجياً إلا بالتضحية بالاعتبارات الدستورية التي لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية، وبالتالي فإن نظرية الضرورة تعني إضفاء المشروعية على عمل هو في الظروف العادية غير مشروع.²

والمتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتداءً من الربع الأخير في القرن 19 ثم أصبحت تتميز بها الدساتير الحديثة وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات ولكنها حفاظاً على حريات وحقوق الأفراد وسلطات البرلمان، وعدم اطلاق يد السلطة التنفيذية نجدها تصنع شروطاً شكلية وأخرى موضوعية على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة والتنفيذ بها.³

¹ جاسم الشريفي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسة القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011، ص: 06.

² يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 72.

³ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 303.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

لقد عرفت الجزائر وبمختلف الدساتير العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للازمات السياسية والفراغات الدستورية التي تخللت النظام السياسي، حيث نجد أن الدساتير الجزائرية تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية.¹

01- حالة الطوارئ والحصار:

أ- ماهية حالة الطوارئ والحصار:

لقد شرع المؤسس الدستوري الجزائري هاتان الحالتان ضمن مواد الدستور الحالي أو سابقه فلم يُميّز بين هاتان الحالتان سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها ورغم أن البعض قد اعتبر أن حالة الطوارئ أقلّ خطورة وصرامة تضيقا على الحريات العامة من حالة الحصار، إلا أننا نرى فروقا هامة بين الحالتين خاصة بعد أعمال النظامين واقعيا وصدور المرسومين الرئاسيين اللذان ينظمان أحكام وآثار كل منهما إلا فيها يغلق بالجملة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية حيث تتمثل في السلطات المدينة بالنسبة لحالة، الطوارئ. أما في ظل حالة الحصار فالصلاحيات تتمثل إلى الجيش أما الشرط الموضوعي هو واحد لقيام إحدى الحالتين وهو الضرورة القصوى.²

إن غالبية فقهاء القانون الدستوري يرون بأن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار من حيث الأسباب، وبالتالي سنعرف كل حالة، كآتي:

أ-1/ حالة الطوارئ: تعلن حالة الطوارئ للحفاظ على الأمن العام، وينتج عنه تقييد الحريات العامة في مجالات محددة بإسناد الأمر لرئيس الجمهورية لضمان الحقوق السياسية وحريات المواطنين.

أ-2/ حالة الحصار: تعرف هذه الحالة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقلّ خطورة من الحالة الاستثنائية؛ حيث تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ كل التدابير

¹ فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري .. المرجع السابق، ص: 61.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 398.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق المواطنين وحررياتهم.¹

ب- التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ والحصار:

لقد جاء في دستور 2020 من خلال المادة 97 التي نصت على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ويحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"²، وباستقراء هذه المادة يلاحظ إتباع الإجراءات الضرورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كتحديد مدة مسبقا لحالة الطوارئ أو الحصار وفي حالة تمديدتها يتطلب الموافقة مسبقا للمجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهي ضمانات جد هامة. ضد التعسف في استعمال الحق.³

02- حالة الحرب:

إن رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، من الطبيعي أن يكون هو الجهة المختصة لإعلان حالة الحرب، وقبل لجوئه إلى أعمال المادة 100 من دستور 2020م؛ لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهذه الشروط جاءت بموجب مادتين السابقتين لكن قبل التطرق إلى هذه الشروط سنتناول تعريف الحرب أولا، ثم نتطرق إلى شروط إعلان الحرب والآثار المترتبة على إعلانها.

أ- تعريف الحرب:

تعرف الحرب على أنها صراع بين الدول بهدف فرض توجيهات السياسة وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن حالة الحرب عداة ينشأ

¹ بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص: 268.

² أنظر: المادة 97 من دستور 2020، ص: 23-24.

³ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص: 134.

الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

بين دولتين أو أكثر وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها وإملاء شروطها من أجل السلام.¹

ب- التنظيم القانوني لحالة الحرب:

وفقاً لدستور 2020 يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب، وذلك في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرارات كالتحضيرات العسكرية، وحشد الجيش، وممارسة بعض الأعمال التخريبية من القوة الخارجية، وذلك بصريح نص المادة 100 من دستور 2020 أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوباً يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك، وبحسب المادة 101 من نفس الدستور يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.²

¹ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013_2014، ص: 264.

² أنظر: المادة 100-101 من دستور 2020، ص: 24.

خاتمة

01- النتائج:

وختاما نخلص إلى النتائج الآتية:

- أن المؤسس الدستوري عمل على تعزيز وتقوية مكانة رئيس الجمهورية، وخصوصا في التعديل الدستوري لسنة 2020م، بحيث يصل إلى نتيجة مفادها أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في الجزائر لما تتمتع به من مكانة خاصة.
- أن التشريع في دستور 2020؛ جعل من رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، حيث يستمد هذه المكانة من الدستور سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي الذي تم تعزيزه كطريقة انتخابه من طرف الشعب بواسطة الاقتراع العام المباشر السري وشروط ترشحه وانتهاء مهامه، أو الجانب العملي الذي أعيد تنظيمه كالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها.
- أن رئيس الجمهورية هو القائد للأمة وموجهها، بحيث يقوم على عدة وظائف أهمها التعيين في الوظائف السامية في الدولة والوظائف العسكرية بالإضافة إلى تدخله في عمل السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد كما من حقه اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- أن رئيس الجمهورية على الصّعيد الخارجي يحتكر السياسة الخارجية، ويوجهها باعتباره المجدّد لشخصية الأمة، ويعيّن السّفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، وينهي مهامهم وابرام المعاهدات الدولية؛ كما له السلطة المطلقة في الحالات الاستثنائية؛ كحالة الطوارئ والحرب، وهذا بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن، واستشارة رئيس الحكومة، والوزير الاول حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية.
- أن الدستور منح الهيئة التنفيذية إمكانية مراقبة النص التشريعي؛ الذي وافق عليه البرلمان، وذلك قبل ما يقوم بإصداره ونشره، وهذا ما يحقق تكاملا بين المشرع والمنفذ في المجال القانوني.
- أن السلطة التشريعية وبعد سنّ القوانين، يتم إرسالها لرئيس الجمهورية لإصدارها، وذلك بعد مراقبة صحتها؛ والتأكد من أن البرلمان التزم من خلال مضمون النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من أجله إعداد القانون، باعتباره القاضي الأول للدولة وحامي الدستور.

- أنه يحقّ لرئيس الجمهورية " الاعتراض على القوانين، وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية؛ حتى يتم تدارك الموقف. فهذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية ومدى تأثيره على السلطة التشريعية يستوجب إحاطته بشروط، وذلك حتى لا يتعسف.
 - أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
 - إن اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين ليس مجرد إجراء شكلي؛ بل هو عمل قانوني ويكتسب أهمية كبيرة، بحيث يترتب على عدم القيام به عدم وجود القانون.
- إنّ كلّ مما ذكرناه سابقا يدلّ على المكانة المتميّزة، والمرموقة لمؤسسة رئاسة الجمهورية كونها المؤسسة السّامية في الجمهورية تتعامل من الأعلى مع جميع المؤسسات الدستورية، وما يؤكد هذا المركز والمكانة؛ هو تلك العلاقة المباشرة والمنظمة بموجب أحكام الدستور بين رئيس الجمهورية والشعب منها:
- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده (المادة: 2/7 من دستور 2020).
 - لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة: 4/8 من دستور 2020).
- هذه الصياغات تدعم رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتفتح له مجالات واسعة باللجوء إلى الشعب متى أراد.

02-التوصيات:

ما يمكن قوله أمام هذه النتائج هو دعوة المؤسس الدستوري إلى أن يعيد النظر في تنظيم اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية وذلك بإعادة ضبطها وتدقيقها مما يحقق الهدف المرجو من التعاون بين السلطتين في المجال التشريعي ، مع فرض رقابة قضائية خفيفة على أعمال السلطة التنفيذية دون إهدار الحد الأدنى المطلوب من الحفاظ على مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية .

وأخيرا فإن علينا السّعي، ومن الله التوفيق؛ والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أ-القوانين والمراسيم التنفيذية:

01- قرار رقم 16ق.م د/ 21 مؤرخ في 10مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات.

02- دستور 2020م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م.

03- التعديل الدستوري لسنة 2016م.

04- دستور 1996م الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في: 1996/12/08.

05- دستور 1976م الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

06- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

07- الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

08- المرسوم التنفيذي 99-57 المؤرخ في 2 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 1999م.

ب - الكتب:

(1) أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979م.

(3) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

- 4) حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، (الشكل والإجراءات) بدون دار نشر، الجزائر، 1996م.
- 5) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010م.
- 6) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
- 7) رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، ط: 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011م.
- 8) سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010م.
- 9) سعد عمير، لوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
- 10) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج: 02، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
- 11) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.
- 12) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 13) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011م.
- 14) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط: 01، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 1995م.
- 15) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السيامي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009م.

- 16) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005م.
- 17) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، 1995م.
- 18) عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الاولى، الالعمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- 19) عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، ط: 01، الالعمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- 20) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع .
- 21) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
- 22) عمر حوري، القانون الدستوري، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م.
- 23) فوزي أوصديق، العراقي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.
- 24) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج: 03، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
- 25) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
- 26) كمال زغموم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر أو طبع.
- 27) مجيد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.

- (28) محسن خليل، القانون الدستور والساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م.
- (29) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001م.
- (30) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- (31) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- (32) مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010.

ج) المذكرات والرسائل:

- (1) بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010, 2011م.
- (2) بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013_2014.
- (3) جاسم الشريفي، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسة القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011.
- (4) حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011م.
- (5) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2004-2005م.
- (6) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007م-2008م.

- (7) فائزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011، 2012.
- (8) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011.
- (9) محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس.

د - المجالات العلمية :

- (1) رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22 ، (مارس 2009).
- (2) رسالة مجلس الأمة، (مجلس الأمة عهدة.. وتجربة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عند خاص، (ديسمبر 2003).
- (3) نبيلة أقوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- (4) محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28 ، (نوفمبر 2011).
- (5) عبد الحليم مرزوقي، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012م.
- (6) عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، الازدواجية البرلمانية بين القبول والرفض، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عند الرابع، (جوان 2007).
- (7) حسين فريجة، "هل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع مارس 2008م.

هـ - الأنترنت:

- (1) الموقع، العين الإخبارية، شروط الترشح لرئاسة الجزائر.. الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، مقال نشر في: الثلاثاء 26/2/2019، شوهد يوم: 18-05-2021م، الساعة: 01:27، على الرابط:

<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

(2) الموقع: الميزان، إدريس أبو الحسن، دستور 03/10/1963، مقال نشر في: 25-جوان-2020م، شوهذ يوم: 18-05-2021م، الساعة: 09:16، على الرابط:

<https://www.elmizaine.com/2020/06/1963.html>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة:
11	الفصل الأول
11	الفصل الأول: انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020
12	المبحث الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020
12	المطلب الأول: شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية:
12	أولا- الشروط المتعلقة بالجنسية:
12	01-جنسية المترشح:
13	02- جنسية الأبوين:
13	03- عدم التجنس بأي جنسية أجنبية:
14	04- جنسية زوجه:
14	ثانيا- الشروط المتعلقة بالديانة والسن:
14	01- أن يدين المترشح بالإسلام
14	02- الشرط المتعلق بالسن:
15	ثالثا- شرط تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية:
15	01-الحقوق السياسية:
15	02-الحقوق المدنية:
15	رابعا- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:
16	خامسا- المشاركة في ثورة أول نوفمبر، وإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد
17	الثورة:
17	سادسا: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:
17	سابعا- تقديم شهادة طبية:
17	ثامنا-التصريح العلني بالممتلكات:
18	المطلب الثاني: تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية:
18	01-طلب الترشح ومرفقاته:
18	أ- تقديم التوقيعات:

19	ب- تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها: _____
19	ج- التصديق على المطبوعة: _____
19	د- إجراءات وأجال الترشح: _____
22	02- أثر الانسحاب على العملية الانتخابية: _____
22	03- تأخير الأجال: _____
22	04- الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع: _____
22	05- أثر انسحاب المترشح على انتهاء ولاية الرئيس: _____
23	06- تنظيم الاقتراع: _____
26	أ- طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية: _____
26	ب- الاقتراع على اسم واحد: _____
27	ج- تنظيم الاقتراع في دورين: _____
27	07- القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية: _____
28	أ- مصادر مصاريف الحملة الانتخابية: _____
29	ب- إمكانية تعويض الدولة الجزء من نفقات الحملة الانتخابية: _____
30	ج- التجمعات والمظاهرات العمومية: _____
31	د- حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية: _____
31	08- نتائج الاقتراع وإعلانها: _____
31	09- السلطة المستقلة للانتخابات ودورها: _____
31	أ- المندوبية البلدية للجنة المستقلة، ودورها: _____
32	ب- المندوبية الولائية للجنة المستقلة، ودورها: _____
33	10- الإعلان عن النتائج النهائية: _____
33	أ- آجال الإعلان عن النتائج، وأجالها: _____
34	المبحث الثاني: بداية ونهاية العهدة الانتخابية : _____
34	المطلب الأول: بداية العهدة الانتخابية: _____
35	01- تعريف اليمين الدستورية: _____
35	02- مضمون اليمين الدستورية: _____
36	03- العهدة الرئاسية، ومدتها: _____

37	04- العهدة الرئاسية من الناحية الفقهية:
37	أ- بحسب المعيار الشكلي:
37	ب- بحسب للمعيار الموضوعي:
38	05- الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في النظام الجزائري:
39	المطلب الثاني : نهاية العهدة الانتخابية:
40	أولاً: موانع العهدة الرئاسية المؤطرة دستورياً:
40	01- الاستقالة:
41	02- التأطير الدستوري لحالة الشغور في دستور 2020:
42	03- موانع العهدة الرئاسية غير المؤطرة دستورياً:
44	الفصل الثاني: التأسيس الدستوري لمركز رئيس الجمهورية في ظل
44	دستور 2020
44	المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020
44	المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال القانون:
44	01- المراقبة لأعمال السلطة التشريعية:
45	- الاعتراض على النص التشريعي:
46	02- حلّ المجلس الشعبي الوطني:
47	03- اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المساهمة في تكوين القانون:
47	أ- التصديق على المعاهدات:
48	ب- شروط التصديق على المعاهدة:
49	04- إصدار القانون:
49	أ- تعريف إصدار القوانين:
49	ب- الحالة القانونية لإصدار القوانين:
51	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في المراقبة على أعمال السلطة التشريعية
51	01- صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية:
51	02- الرئيس وعمل البرلمان:
52	أ- الرئيس وتشكيلة البرلمان:

53	ب-تكوين مجلس الأمة: _____
54	ج- الرئيس يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية: _____
55	د- رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان: _____
56	و- رئيس الجمهورية وحل البرلمان: _____
57	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية: _____
58	المطلب الأول : التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات العادية: _____
60	المطلب الثاني: التأسيس الدستوري للصلاحيات في الحالات الغير عادية: _____
62	01-حالة الطوارئ والحصار: _____
62	أ- ماهية حالة الطوارئ والحصار : _____
62	ب- التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ والحصار: _____
62	02-حالة الحرب: _____
62	أ- تعريف حالة الحرب _____
62	ب- التنظيم القانوني لحالة الحرب: _____
75	خاتمة: _____
69	المصادر والمراجع: _____
69	أ-القوانين والمراسيم التنفيذية: _____
69	ب - الكتب _____
69	ج)المذكرات والرسائل: _____
69	د- المجالات العلمية : _____
69	هـ- الأنترنت: _____
76	فهرس الموضوعات: _____
80	ملخص: _____

ملخص:

تعدّ مؤسسة رئاسة الجمهورية من أبرز المؤسسات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 الى غاية الدستور الأخير سنة 2020 ، حيث أعطى هذا الأخير مكانة متميزة لرئيس الجمهورية ، ويتجلى ذلك من خلال: الجانب العضوي الذي تم تعزيزه كطريقة انتخابه من طرف الشعب وشروط وضوابط الترشح وانتهاء مهامه ، أو الجانب العملي الذي أعيد تنظيمه كالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها في الحالتين العادية والاستثنائية .

Abstract:

The presidency of republic is one of the major constitutional institutions, according to the Algerian constitution, since the first constitution of the republic in 1963 to the last one of 2020 where the president of the republic is given a distinguished position. This position can be seen via the regulatory aspect that was strengthened in many points, like the method of public election and the conditions and regulations of candidacy to the presidency and termination of duties, As well as the operational aspect that was reshaped, like the powers and authorities the president is to enjoy in both ordinary and exceptional situations.